(ب) وضع المناهج

تتمتع الجامعات في المناطق [المحتلة] بحرية تامة، في وضع مناهجها الدراسية (في نطاق الاطار المسموح به)، وفي اختيار المادة التي يتضمنها المنهاج. ولم تكن هناك محاولات لالغاء مقررات دراسية، او للتحكم في محتوى الدروس، بما في ذلك الموضوعات التي تعتبرها السلطات حساسة. وتضع السلطات قيوداً على الوصول الى المواد ذات الفاعلية الاشعاعية. لكن اللجنة لا ترى ان الدافع وراء ذلك هو الرغبة في التدخل في سير الدروس، وانما كاحتياط وقائي ناجم عن غياب الاجراءات العامة المتعلقة باستخدام سبيل للوصول الى مثل هذه المواد. وفي حين تتمتع الجامعات ــ كما ذكرنا ــ بحرية تامة في وضع مقررات الدروس، فان هناك ما يكفي من الأدلة على ان مسؤولي الحكومة العسكرية قد هددوا، أحياناً، بالغاء او تضييق تلك الحرية. ومثل هذه التهديدات مؤذية بالفعل، حتى ولو لم تكن هناك أية نية لتنفيذها.

(ج) سياسة التمويل

مع ان بعض مصادر تمويل الجامعات مكروه قطعاً، من جانب الحكومة العسكرية، فان هذه الحكومة لم تظهر أي ميل حتى الآن للتدخل في السياسة المالية لهذه المؤسسات.

٧ ــ الوضع القانوني والأمر [العسكري] الرقم ٨٥٤

(أ) الوضع في الأردن قبل ١٩٦٧:

لا يوجد في القانون الأردني تشريع عام يحكم تأسيس مؤسسات التعليم العالي وأنشطتها. وان الجامعة الوحيدة في الأردن ــ في العام ١٩٦٧ ــ كانت خاضعة لقانون خاص. ومن ناحية ثانية، فان القانون الأردني الرقم ١٦ للعام ١٩٦٤، يحكم مؤسسات التعليم الأخرى، بدءاً من دور الحضانة وانتهاء بالمعاهد التي تقوم بالتدريس أقل من أربع سنوات، بعد المحلة الثانوية. وينص ذلك القانون من بين أمور أخرى، على ان:

أولاً: المؤسسات التعليمية الخاصة تحتاج الى تراخيص من وزارة التربية والتعليم الأردنية.

ثانياً: لا يستطيع أحد مزاولة مهنة التدريس، سواء في القطاع العام ام الخاص ما لم يحصل على ترخيص من وزارة التربية والتعليم؛ وهو ترخيص يُمنح بناء على المؤهلات الأكاديمية وتقييم الكفاءة التي تؤهله للتدريس. وان وزير التربية والتعليم مخوّل بالغاء اجازة التدريس، من معلم أدين بـ«جريمة أخلاقية»، وذلك استناداً الى توصية لجنة خاصة بتراخيص التدريس.

ثالثاً: يمنع المدرسون من عضوية حزب سياسي، او من المساهمة في نشاط حزبي، سواء داخل مؤسسات التعليم أم خارجها.

رابعاً: هناك لجنة خاصة ــ اللجنة العليا ــ تشرف على المناهج الدراسية والكتب المدرسية كافة، في المؤسسات التربوية. وتضم اللجنة في عدادها ممثلين لوزارة المعارف، ولجامعة عمان، وللمهن الحرة، وخبراء التعليم.

(ب) التطورات بعد ١٩٦٧:

أولاً ــ خلفية الوضع: غداة دخول القوات الاسرائيليه الضفة الغربية، انتقلت سلطات اللجنة العليا ووزير المعارف الى ضابط الحكومة العسكرية الذي سُمي «مشرفاً»، وقام هذا بتطبيق القانون ١٦ على مؤسسات التعليم ما دون الجامعة. ومنذ ذلك الحين، وكما وصفنا في القسم العام من هذا التقرير، فان العديد من المؤسسات التعليمية، لما بعد المرحلة الثانوية، قد تم تطويرها الى مؤسسات تمنح اجازات أكاديمية تتطلب فترة دراسية تستغرق أربع سنوات، وتبلغ بالطالب درجة الليسانس. ولم يكن مقصوداً بذلك القانون (١٦) ان يشمل هذه المؤسسات، فنص القانون صريح: انه ينص تحديداً على انه لا ينطبق على جامعة عمان، وهي الجامعة الوحيدة في الأردن عندما صدر القانون. كما ينص القانون بوضوح، على انه لا ينطبق على المؤسسات التعليمية التي يقلّ منهاجها الدراسي عن أربع سنوات. ويترتب على ذلك، ان جامعات المناطق [المحتلة] لم تكن مشمولة في نطاق اي قانون يحكمها على الاطلاق.

ثانياً ــ الأمر [العسكري] ٨٥٤: ١ ــ يتألف الأمر الرقم ٨٥٤ الذي أصدره قائد منطقة «يهودا والسامرة»، في السادس من تموز (يوليو) ١٩٨٠، من عدة أجزاء:

(أ) يوسّع الأمر تعريف المؤسسات المحكومة